

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وتجريد العناية واختاره أبو الخطاب قاله الزركشي وهو تخريج في الهداية وغيرها .  
وعنه أنها شرط كالطواف وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب قال في الفروع عليها الأكثر .  
قلت منهم القاضي .  
وصححه في الخلاصة والتلخيص والمذهب ومسبوك الذهب وجزم به في المنور وقدمه في الهداية  
والمستوعب والفروع والمحزر والرعائيتين والحاويين وهو ظاهر كلام الخرقى .  
وعنه لا يشترط مع العذر .  
تنبيه ظاهر كلام المصنف أن النية ليست شرطا في السعي وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب قاله في  
الفروع .  
قلت وفيه نظر وضعف وقيل هي شرط فيه .  
قلت وهو الصواب لأنه عبادة وجزم به في المذهب ومسبوك الذهب والمحزر والفائق ولا أظن  
أحدا من الأصحاب يقول غير ذلك ولا وجه لعدم اشتراطها .  
وزاد في المحزر والفائق وتذكرة بن عبدوس وأن لا يقدم السعي على أشهر الحج .  
وصرح أبو الخطاب بخلاف ذلك وقال لا أعرف منعه عن أحمد .  
وذكر ولد الشيرازي أن سيعه مغمى عليه أو سكران كوقوفهما قال في الفروع ويتوجه عدم  
الصحة قول واحد .  
قوله فإن كان معتمرا قصر من شعره .  
على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب أن الأفضل